بفتح الواو ما يتوضأ به يستقبل القبلة قائما
قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم
ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث
المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية
عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به
وبمياه بدعة وناقضه خروج نجس بفتح الجيم وهو
عين النجاسة واما بالكسر ما لا يكون طاهرا منه اي
من المتوضئ الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في
الوضوء او الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه
من السبيل وغيرها لما قال في المحيط حد الخروج
الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف
بالسيلان عن موضعه فعبر بالخروج عن السيلان
بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين
فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين
ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها
اليه بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحده
السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا
فسره ابو يوسف (في السبيلين) لانه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم
ينتقل عن مكانه فان ما يوازي الدم من اعلاه الجرح
مكانه ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين
السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان
قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج
لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض
عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير
بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان
السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذ

قوله لان رأس السبيلين آه ليس المطلوب سيلان النجاسة من رأس السبيلين حتى يحتاج الى نكتة المعذرة بل ظهوره في رأسهما قوله وانما توجد الانتقال آه لا يخفى انه اذا وجد الانتقال من المكان لزم السيلان عن موضعه فلا يتعين ذلك السيلان بالظهور وهو محقق السيلان لا منافي وقد قال وان لم يسل حديدة

في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل
وضعف ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج
من السبيلين او غيرهما الى ما يطهر ان كان نجسا سال
لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين
فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل
العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج
نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس
الجرح ولكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس
لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل
البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة
وصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال
الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى
المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج دودة
او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس
بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الآخرين
لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين
لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن
محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما
عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير
السبيلين كذا لا ينقض لحم سقط منه اي من الجرح
وملء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف
حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام
في قيء مرة او صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه
ههنا سوداء ولهذا اعتبر فيه ملء الفم او في طعام او ماء
وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية ان الخروج اي
خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء ثم قال

قوله وضعف ما قال آه واجيب عنه بان الفرق بينهما ظاهر لانه خرج ماء البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجهها والانكار مكابرة حديدة

قوله من الدبر يفهم من هذا القيد ان الدودة والحصاة من القبل والذكر ليس ناقض كالريح وليس كذلك كما فهم من الزيلعي وصرح به قاضيخان وغيره بل هذا ليس بملائم لما ذكر في تعليله من قوله لان ما معهما من النجس وان قل حدث من السبيلين كما قيل ومناف لما فهم من قوله لا خروج ريح من القبل والذكر فان تخصيص الريح بالذكر في هذا الحكم يدل بطريق المفهوم على ان الدودة والحصاة من القبل والذكر ناقضان والجواب ان قوله من الدبر ليس احترازيا بقرينة مقابلته وما دل عليه تعليله بل اتفاقي حاشية حديدة

قوله او في طعام او ماء انه بعد الاستقرار في المعدة واما اذا قاء قبل الوصول اليها فلا لانه لا ينقض مطلقا حديدة

Copyright © King Saud University